



هيئة تنظيم الاتصالات  
Telecommunications Regulatory Authority

ورقة استشارة عامة صادرة عن  
هيئة تنظيم الاتصالات  
بمملكة البحرين

لائحة تنظيمية حول الرسائل التجارية المرسلة بالجملة

16 سبتمبر 2010

رقم المرجع: CCA/0810/230

يمكن أن ترسل الردود كتابياً عن طريق البريد إلى:

المدير العام  
هيئة تنظيم الاتصالات  
ص.ب: 10353، المنامة، مملكة البحرين

أو يمكن إرسال الردود على البريد الإلكتروني الخاص بالهيئة وهو: [consult@tra.org.bh](mailto:consult@tra.org.bh)

آخر موعد لاستلام الردود هو الساعة الرابعة من مساء يوم الأحد، الموافق 31 أكتوبر 2010

**الغرض:** الحصول على آراء الأطراف المهتمة فيما يتعلق باللائحة التنظيمية المقترحة حول الرسائل التجارية المرسلة بالجملة.

## تعليمات بشأن تقديم الردود

تدعو هيئة تنظيم الاتصالات جميع الأطراف المهمة لتقديم ملاحظاتها حول ورقة الاستشارة هذه. يجب تقديم الملاحظات في موعد أقصاه الساعة الرابعة من مساء يوم الأحد، الموافق 31 أكتوبر 2010.

يمكن أن ترسل الردود كتابياً عن طريق البريد إلى:

المدير العام

هيئة تنظيم الاتصالات

ص.ب. 10353، المنامة، مملكة البحرين

أو يمكن إرسال الردود إلى الهيئة لعناية المدير العام إلى البريد الإلكتروني الخاص بالهيئة وهو:

consult@tra.org.bh

يجب أن تشتمل الردود على:

- اسم الجهة مقدمة الرد؛
- اسم الشخص المعني للاتصال به؛
- بيانات الاتصال الكاملة (العنوان البريدي، ورقم الهاتف، ورقم الفاكس، والعنوان الإلكتروني)؛ و
- نسخة من الرد في شكل مايكروسوفت وورد "Microsoft Word".

حفاظاً على مبدأ الشفافية، سوف تنشر الهيئة جميع الردود المستلمة لاطلاع الجمهور عليها، مع مراعاة سرية المعلومات الواردة. وسوف تقوم الهيئة، فيما يتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات، بتقييم الطلبات الواردة إليها بما يتفق مع الأحكام القانونية ذات الصلة وإرشادات الهيئة المنشورة بشأن التعامل مع المعلومات السرية وغير السرية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> [http://www.tra.org.bh/en/pdf/Confidentiality\\_Guidelines\\_Final.pdf](http://www.tra.org.bh/en/pdf/Confidentiality_Guidelines_Final.pdf)

يلتزم مقدمو الردود بالإشارة بشكل واضح إلى جميع المعلومات التي تعتبر سرية. إذا تضمنت الردود معلومات سرية فإن على مقدمي الردود تقديم كل من النسخة السرية وغير السرية لردودهم. وإذا كان الرد يعتبر سرياً بأكمله، فيجب توضيح الأسباب لذلك. ويجوز للهيئة أن تنشر أو تمتع عن نشر أية وثيقة أو ردٍ وفقاً لتقديرها.

بمجرد تلقي الردود على هذه الورقة الاستشارية والنظر فيها، سوف تصدر الهيئة النسخة النهائية للائحة التنظيمية حول الرسائل التجارية المرسلة بالجملة بالإضافة إلى تقرير حول الاستشارة.

## الإجراء المقترح

- 1- نشر اللائحة التنظيمية حول الرسائل التجارية المرسلة بالجملة المرفقة بورقة الاستشارة هذه ("لائحة التنظيمية").


### مقدمة وتمهيد

- 2- تصدر هيئة تنظيم الاتصالات بمملكة البحرين هذه الاستشارة بموجب اللائحة التنظيمية حول عمليات الاستشارة الصادرة عن الهيئة بتاريخ 10 أغسطس 2003<sup>2</sup>.
- 3- وفقاً للمادة 3(ب) (1) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 ("قانون الاتصالات")، تلتزم هيئة تنظيم الاتصالات بمملكة البحرين ("الهيئة")، في أداء مهامها فيما يتعلق بخدمات الاتصالات، باتباع الطريق الأمثل بشأن، من بين أمور أخرى، حماية مصالح المشتركين والمستخدمين فيما يتعلق بإتاحة الخدمات وتوفيرها وجودة الخدمات وحماية البيانات الخاصة وخصوصية الخدمات.
- 4- تلتزم الهيئة بالإشراف على شئون المستهلكين وتنظيمها في قطاع الاتصالات.
- 5- أجرت الهيئة في العام 2009 استشارة بشأن لائحة تنظيمية مقترحة حول الرسائل المرسلة بالجملة غير المطلوبة والتي تضمنت عملية تنظيم خدمات الرسائل النصية القصيرة والرسائل متعددة الوسائط غير المطلوبة. وقد أصدرت الهيئة هذه الاستشارة وفقاً للاستشارات السابقة التي أجرتها الهيئة بشأن مسائل مشابهة لذلك. ونتيجةً لهذه الاستشارات السابقة، أعرب المستهلكون عن قلقهم بشأن تلقي اتصالات ترويجية غير مطلوبة عن طريق الرسائل النصية القصيرة المرسلة بالجملة أو الرسائل متعددة الوسائط المرسلة بالجملة، مما نتج عن ذلك إصدار اللائحة التنظيمية المقترحة حول الرسائل المرسلة بالجملة غير المطلوبة.
- 6- نتيجةً للاستشارة التي أجرتها الهيئة في العام 2009 بشأن اللائحة التنظيمية المقترحة حول الرسائل المرسلة بالجملة غير المطلوبة والنظر في طبيعة خدمة الرسائل النصية القصيرة المرسلة

<sup>2</sup> تتوفر النسخة العربية والإنجليزية من اللائحة التنظيمية حول عمليات الاستشارة على الموقع الإلكتروني للهيئة: <http://www.tra.org.bh/en/LegalRegulations.asp> يرجى ملاحظة أنه بالإمكان الاعتماد على النسخة العربية فقط من هذه اللائحة لأغراض قانونية. أما ترجمة هذه اللائحة باللغة الإنجليزية فيتم نشرها للعلم فقط.

بالجملة غير المطلوبة وخدمة الرسائل متعددة الوسائط المرسله بالجملة غير المطلوبة، تقترح الهيئة طرح لائحة تنظيمية حول الرسائل التجارية المرسله بالجملة.

أخذت الهيئة كذلك بعين الاعتبار الاشارة التي قدمتها الشركات المرسله للرسائل بالجملة وهي شركات تعيد بيع خدمة الرسائل بالجملة للعملاء ولا تمتلك أية أجهزة اتصالات لغرض تسليم الرسائل النصية القصيرة المرسله بالجملة للعملاء. ولا ترتبط هذه الشركات بينياً، في جميع الحالات وبصورة مباشرة، مع المشغلين المرخص لهم في مملكة البحرين وقد تعرض هذه الشركات تسويق ومحتوى هذه الخدمة من خلال استخدام تطبيق على شبكة الإنترنت فقط. وفي هذه الحالات، فإنه يتم توصيل الرسائل النصية القصيرة بالجملة للمستخدمين النهائيين من خلال شبكات الاتصالات المتنقلة الخاصة بالمشغلين المرخص لهم العاملين خارج مملكة البحرين. وليس بإمكان الهيئة أن تنظم هؤلاء المشغلين المرخص لهم لأنهم يقعون خارج نطاق اختصاص الهيئة الإقليمي والقانوني. وعليه، فإنه بإمكان الهيئة فقط، من خلال اللائحة التنظيمية حول الرسائل النصية القصيرة التجارية المرسله بالجملة، محاولة ضمان قيام مرسلي الرسائل بالجملة بالتوقيع على قواعد الممارسة الخاصة بالرسائل المرسله بالجملة. انظر الرسم البياني أدناه لفهم كيفية عمل مرسلي الرسائل بالجملة تقنياً بشكل أكبر والذين يستفيدون من المشغلين المرخص لهم خارج مملكة البحرين.



- 8- مع الأخذ في الاعتبار ما تقدم، سوف تنطبق هذه اللائحة التنظيمية على كافة المشغلين المرخص لهم وسوف توضح هذه اللائحة القواعد والإرشادات والحد الأدنى من معايير الممارسات الخاصة بإرسال الرسائل التجارية المرسلة بالجملة. وتدعو الهيئة كافة مرسلي الرسائل بالجملة الآخرين وعملائهم (بما في ذلك وكالات الإعلان والتسويق التي تعمل بالنيابة عن شخص معين، وكذلك الزبائن الذين يتعاملون مباشرةً مع مرسلي الرسائل بالجملة) للتوقيع على قواعد الممارسة. وبهذه الطريقة سوف يكون المتلقون والعملاء على علم بأنه سوف يتم إرسال رسائلهم وفقاً لقواعد الممارسة هذه، وبالتالي الحد من الازعاج الناجم عن الرسائل المرسلة بالجملة غير المطلوبة.
- 9- تنشر الهيئة كذلك بالإضافة إلى هذه الاستشارة وثيقة موقف مقترحة بشأن المعاملة التنظيمية لمرسلي الرسائل بالجملة. وسوف يتم نشر هذه الوثيقة بشكل مستقل عن اللائحة التنظيمية وقواعد الممارسة. وتوضح الفقرة 7 أعلاه أسباب نشر هذه الوثيقة. وترى الهيئة أن نشر هذه الوثيقة سيكون مفيداً حيث أنها تقدم إرشادات للأشخاص الذين يقدمون أو ينظرون في تقديم خدمات الرسائل المرسلة بالجملة في مملكة البحرين.
- 10- يوضح الملحق (أ) من اللائحة التنظيمية قواعد الممارسة الخاصة بإرسال الرسائل التجارية بالجملة ("قواعد الممارسة"). وتدعو الهيئة الشركات للالتزام رسمياً بقواعد الممارسة هذه والتسجيل في قائمة الأشخاص الموقعة على هذه القواعد. ويجوز للهيئة شطب شخص ما من قائمة الأشخاص الموقعة في حال رأت الهيئة أن هذا الشخص قد أخفق في الالتزام بقواعد الممارسة ووضع اسم هذا الشخص في قائمة الأشخاص غير الموقعة مع ذكر الأسباب التي أدت إلى شطب هذا الشخص من قائمة الأشخاص الموقعة. وفي حال رأت الهيئة عدم التزام مشغلين مرخص لهم بقواعد الممارسة هذه، سوف تقوم الهيئة بالتحقيق في ذلك وإصدار أمر إليهم بضرورة الالتزام بهذه القواعد وذلك وفقاً للإجراءات الموحدة المنصوص عليها في المادة 35 من قانون الاتصالات الخاصة بالإخفاق في الالتزام بقانون الاتصالات والتراخيص.
- 11- تنطبق قواعد الممارسة هذه بالتحديد على الشركات التي تشترك في عملية توصيل الرسائل التجارية المرسلة بالجملة. فعلى سبيل المثال، شركات التجزئة والشركات التسويقية وشركات الإعلانات.

## الهدف من اللائحة التنظيمية

- 12- لم تصدر الهيئة حتى الآن أية إرشادات أو لوائح تنظيمية معينة تتعلق بحماية المستهلكين في مجال إرسال الرسائل التجارية بالجملة.
- 13- تقترح الهيئة نشر هذه اللائحة التنظيمية وذلك يتوقف على النظر في هذه اللائحة وإجراء تعديلات عليها وفقاً للملاحظات التي تتلقاها الهيئة من الأطراف المهتمة. وعقب نشر هذه اللائحة، سوف تستمر الهيئة في رصد فعالية هذه اللائحة.

## الاستشارة

- 14- تسعى الهيئة إلى الحصول على ملاحظات الأطراف المهتمة في قطاع الاتصالات بمملكة البحرين والمجتمع التجاري وكذلك عموم الجمهور حول الاقتراح المقترح وتطرح الهيئة الأسئلة التالية:

أ. هل توافق على نطاق هذه اللائحة؟ إن لم يكن كذلك، ما الذي تود تغييره أو إضافته؟ يرجى توضيح الأسباب لمقترحاتك بالتفصيل، بما في ذلك وحيثما يكون مناسباً الإشارة إلى أحكام معينة من قانون الاتصالات أو التراخيص التي تعتمد عليها؛ و

ب. ما هي المسائل الأخرى التي ترى أنه ينبغي إدراجها في هذه اللائحة أو استثنائها منها؟

- 15- تدعو الهيئة مقدمي الردود لتقديم أية ملاحظات أخرى حول اللائحة التنظيمية. وينبغي أن تكون كافة الملاحظات الأخرى كذلك مدعومة بشرح مفصل، بما في ذلك وحيثما يكون مناسباً، الإشارة إلى أحكام معينة من قانون الاتصالات أو التراخيص التي يعتمد عليها مقدم الرد.

- 16- يجب أن تتضمن كافة الملاحظات بيان توضيحي موجز يوضح مصلحة الطرف مقدم الملاحظات.

- 17- يجوز للهيئة توفير الملاحظات للعمامة، إلا أنها غير ملزمة بذلك.

- 18- بمجرد تلقي الملاحظات من الأطراف المهتمة، سوف تنتظر الهيئة في هذه الملاحظات لمساعدتها على تحديد ما إذا كان من الضروري إصدار اللائحة التنظيمية المقترحة.

# لائحة تنظيمية حول الرسائل التجارية المرسلّة بالجملة

لائحة تنظيمية صادرة عن  
هيئة تنظيم الاتصالات بمملكة البحرين

## أ- تعاريف

1. لكل كلمة أو جملة أو عبارة ترد في هذه اللائحة التنظيمية نفس المعنى الذي تحمله في قانون الاتصالات.

2. إن الإشارة إلى كلمة أو عبارة في صيغة المفرد تشمل الإشارة إلى كلمات أو عبارات في صيغة الجمع والعكس صحيح.

3. تكون الإشارة إلى الوقت باستخدام عبارة على مدار الساعة بتوقيت مملكة البحرين.

4. لكل كلمة أو جملة أو عبارة ترد في هذه اللائحة التنظيمية نفس المعنى الذي تحمله في قانون الاتصالات لمملكة البحرين، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 ما لم يجر تعريفها صراحةً في هذه اللائحة.

5. لأغراض هذه اللائحة التنظيمية يكون للمصطلحات المدرجة أدناه المعاني التالية:

"معلن" يقصد به أي شخص يعمل في مجال الإعلان بالنيابة عن أشخاص آخرين.

"استمارة طلب" يقصد بها استمارة الطلب الموضحة في الجدول (ب) من هذه اللائحة.

"رسالة مرسلة بالجملة" يقصد بها أي اتصال، بما في ذلك الرسائل النصية القصيرة أو الرسائل متعددة الوسائط، يتم إرساله أو من المعتمز إرساله إلى أكثر من مستلم واحد في مملكة البحرين عبر شبكة الاتصالات للمشغلين المرخص لهم.

"قواعد الممارسة الخاصة بالرسائل التجارية المرسلة بالجملة" يقصد بها قواعد الممارسة الموضحة في الجدول (أ) من هذه اللائحة.

"مرسل رسائل بالجملة" يقصد به أي شخص يحق له، بموجب اتفاق مع مشغل مرخص له بهذا الخصوص، لإرسال رسائل تجارية بالجملة وذلك عبر شبكات الاتصالات للمشغلين المرخص لهم.

"عميل" يقصد به أي شخص يكون عميل لمعلن ما أو مرسل رسائل بالجملة أو مشغل مرخص له لغرض إرسال رسالة تجارية بالجملة.

"رسالة تجارية مرسلة بالجملة" يقصد بها أي رسالة مرسلة بالجملة:

أ. لغرض عرض توفير سلع أو خدمات أو فرص عمل؛

ب. لغرض الدعاية أو الترويج لسلع أو خدمات أو فعاليات أو فرص عمل؛ أو  
ج. لأي غرض آخر تحدده الهيئة من وقت لآخر من خلال قرار يُصدر عن المدير العام للهيئة.

**"قائمة الأشخاص الموقعة"** يقصد بها قائمة أسماء وبيانات الاتصال الخاصة بالأشخاص الموقعة على قواعد الممارسة الخاصة بالرسائل التجارية المرسلة بالجملة التي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

**"قائمة الأشخاص غير الموقعة"** يقصد بها قائمة أسماء الأشخاص الذين قاموا طوعاً بالانسحاب من قائمة الأشخاص الموقعة، والذين تم شطبهم من قائمة الأشخاص الموقعة من قبل الهيئة أو الذين يقدمون خدمات الرسائل بالجملة دون التوقيع على قواعد الممارسة الخاصة بالرسائل المرسلة بالجملة.

**"شخص موقع"** يقصد به أي شخص تقدم بطلب للتوقيع على قواعد الممارسة الخاصة بالرسائل المرسلة بالجملة وفقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة، وقد تم إضافة اسمه إلى قائمة الأشخاص الموقعة.

**"متلقي"** يقصد به أي مستخدم أو مشترك في خدمة اتصالات متنقلة في مملكة البحرين.

#### ب- قواعد الممارسة الخاصة بالرسائل التجارية المرسلة بالجملة

6. تشكل قواعد الممارسة الخاصة بالرسائل التجارية المرسلة بالجملة جزءاً من هذه اللائحة ويجب على كل مشغل مرخص له الالتزام بهذه القواعد.
7. إن إخفاق المشغل المرخص له في الالتزام بهذه القواعد سوف يعتبر إخلالاً بهذه اللائحة وسوف يخضع لاتخاذ الإجراءات بموجب المادتين 18 و 19 من هذه اللائحة.
8. رهنا للمادة 16 من هذه اللائحة، قد يتلقى وينفذ المشغلون المرخص لهم التعليمات لإرسال رسائل تجارية بالجملة فقط من شخص موقع على قواعد الممارسة الخاصة بالرسائل التجارية المرسلة بالجملة.
9. لا يعتبر أي مشغل مرخص له مخرلاً بهذه اللائحة إذا قام معيّن ما أو مرسل رسائل بالجملة أو عميل بإرسال رسالة بالجملة إلى أي متلقي تخل بقواعد الممارسة الخاصة بالرسائل التجارية المرسلة بالجملة دون موافقة صريحة أو ضمنية أو علم المشغل المرخص له.
10. يجب على كل مشغل مرخص له نشر قواعد الممارسة الخاصة بالرسائل المرسلة بالجملة على موقعه الإلكتروني وتوفير رابط واضح لهذه القواعد وقائمة الأشخاص الموقعة وقائمة الأشخاص غير الموقعة المتوفرة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

#### ج- الأشخاص الموقعة على قواعد الممارسة الخاصة بالرسائل التجارية المرسلة بالجملة

11. ستنشر الهيئة قائمة الأشخاص الموقعة وقائمة الأشخاص غير الموقعة على موقعها الإلكتروني.

12. من أجل أن يصبح الشخص موقع على قواعد الممارسة الخاصة بالرسائل التجارية المرسله بالجملة، يتوجب عليه تعبئة استمارة الطلب وتقديمها إلى الهيئة. وإذا قام هذا الشخص بتعبئة استمارة الطلب بدقة، سوف ترسل الهيئة إخطار مكتوب إلى هذا الشخص يفيد بأنه شخص موقع على هذه القواعد خلال فترة زمنية مناسبة وسوف تنشر اسم هذا الشخص في قائمة الأشخاص الموقعة.
13. في حالة تلقي الهيئة لشكوى ما أو استدعى انتباه الهيئة الى عدم التزام شخص ما من قائمة الأشخاص الموقعة بقواعد الممارسة ، فإن الهيئة سوف تخطر هذا الشخص كتابياً بالإخلال المفترض وسيمنح 15 خلال خمسة عشر (15) يوم عمل للرد كتابياً على الإدعاءات.
14. يجوز للهيئة شطب شخص ما من قائمة الأشخاص الموقعة في حال رأت الهيئة أن هذا الشخص قد أخفق في الالتزام بقواعد الممارسة بشكل جدي أو مستمر ووضع اسم هذا الشخص في قائمة الأشخاص غير الموقعة. وسوف تنشر الهيئة في قائمة الأشخاص غير الموقعة الأسباب التي أدت إلى شطب هذا الشخص من قائمة الأشخاص الموقعة.
15. على الأشخاص الذين يرغبون في الانسحاب طوعاً من قائمة الأشخاص الموقعة على قواعد الممارسة الخاصة بالرسائل التجارية المرسله بالجملة، إرسال إخطار مكتوب إلى الهيئة بالانسحاب قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الانسحاب.
16. يجوز لأي شخص تم شطبه من قائمة الأشخاص الموقعة لأي سبب من الأسباب التقدم مرة أخرى بطلب إلى الهيئة لإدراجه في قائمة الأشخاص الموقعة. ويجوز للهيئة أن ترفض إضافة هذا الشخص إلى قائمة الأشخاص الموقعة. وفي هذه الحالة، سوف تخطر الهيئة هذا الشخص بأسباب رفضها لذلك كتابياً.

#### د- الرسائل التجارية المرسله بالجملة التي ليس عليها الالتزام بهذه اللائحة

17. لا تخضع الأشكال التالية من الرسائل التجارية المرسله بالجملة لهذه اللائحة:
- أ. إعلان عمومي صادر من أو نيابة عن وزارة ما أو هيئة ما تشكل جزءاً من حكومة مملكة البحرين؛ و
- ب. تقرير أو إشعار عن خلل في الشبكة يرسل نيابةً عن مشغل مرخص له.

#### هـ - تنفيذ اللائحة والعقوبات

18. على الهيئة فرض هذه اللائحة والأحكام المنصوص عليها فيها من خلال الأوامر الصادرة بموجب المادة (35) من قانون الاتصالات.

19. أي إخلال جسيم بهذه اللائحة يعتبر كذلك إخلالاً جسيماً بقانون الاتصالات، وإذا لزم الأمر، بأي ترخيص اتصالات معني يحمله المشغل المرخص له المعني.

و- بدء سريان اللائحة

يبدأ سريان هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

معلومات

## الجدول (أ)

### قواعد الممارسة الخاصة بالرسائل التجارية المرسلة بالجملة

يوافق المشغلون المرخص لهم، مرسلو الرسائل بالجملة، المعلنون والعملاء الذين يقدمون أو يستخدمون خدمات الرسائل التجارية بالجملة والذين قاموا بالتوقيع على قواعد الممارسة هذه، على المبادئ التالية:

1) نحن نحترم ونلتزم بخصوصية جميع المستخدمين والمشاركين في خدمات الاتصالات في مملكة البحرين.

2) نحن نهدف إلى توفير خدمة تجارية قيمة وحيوية لعملائنا من شأنها أن تعزز من تجربة المستخدمين والمشاركين.

من أجل تحقيق هذه المبادئ، يجب على الأشخاص الموقعة تطوير علاقات العمل مع بعضهم البعض و بأفضل الممارسات في القطاع من أجل تحقيق محتوى قواعد الممارسة هذه، ويجب عليهم كذلك رصد كل قاعدة من القواعد التالية. وتطبق التعاريف المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية حول الرسائل التجارية المرسلة بالجملة الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات، على هذه القواعد:

أ. يجب على المشغلين المرخص لهم والأشخاص الموقعة ضمان استلام المتلقين للرسائل التجارية بالجملة بين الساعة 09:00 و 20:00 فقط بتوقيت مملكة البحرين؛

ب. لا يجوز إرسال أكثر من رسالتين تجاريتين اثنتين بالجملة خلال اليوم من قبل أي مشغل مرخص له، مرسل رسائل تجاريه بالجملة أو معلن نيابةً عن أي عميل واحد إلى أي متلقي واحد عبر أي شبكة لمشغل مرخص له، ما لم يتم الاتفاق على ذلك صراحةً مع المتلقي؛

ج. يجب أن تحدد الرسائل التجارية المرسلة بالجملة بوضوح هوية وبيانات الاتصال الخاصة بالعميل الذي يتم نيابةً عنه إرسال الرسالة التجارية بالجملة، بما في ذلك كحد أدنى رقم هاتف ساري أو عنوان بريد إلكتروني ساري وذلك لكي يتسنى للمتلقين الاتصال مباشرةً بهذا العميل؛

د. في كل رسالة تجارية مرسلة بالجملة يتوجب أن توافر أسلوباً بسيطاً لاختيار الخروج من قائمة استلام أي رسائل تجارية مرسلة بالجملة من العميل الذي تم نيابةً عنه إرسال الرسالة بالجملة أو من مرسل الرسائل بالجملة، بما في ذلك، حيثما كان ذلك ممكناً، تلك الرسائل المرسلة بالجملة من خارج مملكة البحرين. ويجب أن يكون نظام اختيار الخروج من قائمة استلام

الرسائل هذا متوفرأ إما من خلال رسالة نصية قصيرة مجانية أو عبر الاتصال برقم هاتفي مجاني، حيث يجب توفير تفاصيل هذ النظام في الرسالة التجارية المرسله بالجملة؛

هـ. يجب تحديد تكلفة الرد على الرسائل التجارية المرسله بالجملة، باستثناء التكاليف الموحده للشبكة للمشغل المرخص له المعني، في الرسالة التجارية المرسله بالجملة؛

و. سوف يقوم الأشخاص الموقعه على قواعد الممارسه هذه بتوفير أو اكتساب أو استخدام البيانات الشخصية الخاصه بالمستخدمين والمشاركين الذين وافقوا صراحةً على تلقي رسائل تجارية مرسله بالجملة أو أي مواد تسويقية أخرى.

ز. الأشخاص الموقعه مسئولين على تحديث أنفسهم عن مستجدات قواعد الممارسه هذه وقائمة الأشخاص الموقعه وقائمة الأشخاص غير الموقعه المتوفرة على الموقع الإلكتروني من وقت لآخر.

## الجدول (ب)

استمارة طلب للتوقيع على قواعد الممارسة الخاصة بالرسائل التجارية المرسلّة بالجملة

	اسم الشخص الموقع (اسم الشركة وفقاً للسجل التجاري)
	رقم السجل التجاري
	الشخص المعني للاتصال به
	المسمى الوظيفي للشخص المعني للاتصال به
	رقم الهاتف
	عنوان البريد الإلكتروني
	العنوان البريدي

### إقرار من قبل الشخص الموقع

يتعهد الشخص الموقع بالالتزام التام بالأحكام المنصوص عليها في قواعد الممارسة الخاصة بالرسائل التجارية المرسلّة بالجملة، والتي قد تقوم الهيئة بإجراء تعديلات عليها من وقت لآخر.

يُخوّل للشخص الموقع على هذه الوثيقة تنفيذ هذه الوثيقة نيابةً عن الشخص الموقع على قواعد الممارسة.

	اسم الشخص المخول
	توقيع الشخص المخول
	المسمى الوظيفي / المنصب
	التاريخ

# ملحق 9